



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 إلى 17 ج ج ب 50 - 200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ولزجتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 جـ	50 جـ	30 جـ	100 جـ	
	150 جـ		20 جـ		
	بما فيها نفقات الإرسال				

نمن النسخة الأصلية : 1,00 جـ ولنمن النسخة الأصلية ولزجتها 2,00 جـ ولنمن العدد للنسختين السابقة : 1,50 جـ ونسلم الفهارس مجاناً للمسنر كين .
الطوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلاء بمطالهم . يؤدي عز لقب العنوان 1,50 جـ ولنمن التسم على أساس 15 جـ للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30
سبتمبر سنة 1979 تتضمن انهاء مهام رؤساء
دوائر .
1099

مراسيم مؤرخة في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق
أول أكتوبر سنة 1979 تتضمن تعيين رؤساء
دوائر .
1100

قرار مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1399 الموافق 2
أكتوبر سنة 1979 يتضمن حل «جمعية الكنيسة
البروتستانية بالجزائر» .
1101

قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1399 الموافق 10
أكتوبر سنة 1979 يتضمن تأليف اللجنة الوطنية
للمساواة الاعضاء الخاصة بالموظفين
البلديين .
1101

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 79 - 162 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فرانكفورت *
II01

مرسوم رقم 79 - 163 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في جدة *
II02

مرسوم رقم 79 - 164 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سبها *
II02

مرسوم رقم 79 - 165 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تولوز *
II03

مرسوم رقم 79 - 166 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت ايتيان *
II04

مرسوم رقم 79 - 167 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مولان *
II04

مرسوم رقم 79 - 168 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل *
II05

مرسوم رقم 79 - 169 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ستراسبورغ *
II05

مرسوم رقم 79 - 170 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بروكسيل *
II06

مرسوم رقم 79 - 171 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في جنيف *
II07

مرسوم رقم 79 - 172 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أوبيرفيللي *
II07

مرسوم رقم 79 - 173 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانتيير *
II08

مرسوم رقم 79 - 174 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فتييري على السين *
II08

مرسوم رقم 79 - 175 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تونس *
II09

مرسوم رقم 79 - 176 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الدار البيضاء *
II09

مرسوم رقم 79 - 177 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس *
II10

- مرسوم رقم 79 - 186 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في كليرمون فيران * IIII5
- مرسوم رقم 79 - 187 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في غرونوبل * IIII6
- مرسوم رقم 79 - 188 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ميتر * IIII6
- مرسوم رقم 79 - 189 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانت * IIII7
- مرسوم رقم 79 - 190 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نيس * IIII8
- مرسوم رقم 79 - 191 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيربينيان * IIII8
- مرسوم رقم 79 - 192 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في روان * IIII9
- مراسيم مؤرخة في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية * IIII9

- مرسوم رقم 79 - 178 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون * IIIII
- مرسوم رقم 79 - 179 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مرسيليا * IIIII
- مرسوم رقم 79 - 180 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الكاف * IIII2
- مرسوم رقم 79 - 181 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قفصة * IIII2
- مرسوم رقم 79 - 182 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في وجدة * IIII3
- مرسوم رقم 79 - 183 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون * IIII3
- مرسوم رقم 79 - 184 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بوردو * IIII4
- مرسوم رقم 79 - 185 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في شارلوفيل - ميزيير * IIII5

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979 يتضمن احداث وكالتين بريديتين .
II20

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 193 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .
II20

مرسوم رقم 79 - 194 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان .
II21

مرسوم رقم 79 - 195 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة .
II23

مرسوم رقم 79 - 196 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة .
II24

مرسوم رقم 79 - 197 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الري .
II26

مرسوم رقم 79 - 198 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .
II27

قرار مؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1399 الموافق 7 أكتوبر سنة 1979 يتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة بسيدى الاخضر (ولاية مستغانم) .
II28

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبار وفتحها للدخول في سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .
II29

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة .
II32

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير معهد التقنيات الفندقية والسياحية في تيزي وزو .
II32

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية .
II32

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن الغاء IO رخص لسيارة الاجرة (طاكسى) بولاية وهران .
II32

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة المواد الدراسية في منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجى في فرع «الجيولوجيا المعدنية» .
II33

قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة المواد الدراسية في منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجى في فرع المنايع (هيدروجيولوجيا) .
II34

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المحافظ الوطنى للاعلام الآلى •
1138

كتابة الدولة للصيد البحرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن التنظيم الداخلى للإدارة المركزية فى كتابة الدولة للصيد البحرى •
1139

إعلانات وبلاغات

1142

انذار لمقاول •

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة المواد الدراسية فى منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجى فى علم الرواسب •
1136

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة المواد الدراسية فى منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجى فى فرع «الجيولوجيا البترولية» •
1137

مراسيم ، قرارات ، مقررات**وزارة الداخلية**

مراسيم مؤرخة فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد رمضان حدادى، بصفته رئيسا لدائرة عين ملينة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محتار حمدادو، بصفته رئيسا لدائرة الاييص سيدى الشيخ •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد المجيد مزعاش، بصفته رئيسا لدائرة العيين البيضاء •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد القادر شريان، بصفته رئيسا لدائرة ورقلة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد الهاشمى بن جديد، بصفته رئيسا لدائرة قايس •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد فاتح عسول، بصفته رئيسا لدائرة الرويبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد القادر ولهاصى، بصفته رئيسا لدائرة فرندة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد أحمد بو طوليل، بصفته رئيسا لدائرة الشريعة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد الهاشمي بن جديد رئيسا لدائرة العين البيضاء *

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد فاتح عسول رئيسا لدائرة الحراش *

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عبد القادر ولهاصي رئيسا لدائرة عين الصفراء *

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد أحمد بوطويل رئيسا لدائرة بوقاعة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد بشير لقريوى رئيسا لدائرة عين مليلة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عبد اللطيف بسايح رئيسا لدائرة غرداية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد صالح فارس رئيسا لدائرة ميله *

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد الحبيب هشماوى رئيسا لدائرة فرندة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد أنور مرابط رئيسا لدائرة الابيض سيدى الشيخ *

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد بشير لقريوى، بصفته رئيسا لدائرة الحروش *

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد اللطيف بسايح، بصفته رئيسا لدائرة برج بوغريج *

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد صالح فارس، بصفته رئيسا لدائرة غرداية *

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد الحبيب هشماوى، بصفته رئيسا لدائرة بوقاعة *

مراسيم مؤرخة في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 تتضمن تعيين رؤساء دوائر *

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد رمضان حدادى رئيسا لدائرة الحروش *

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عبد المجيد مزعاش رئيسا لدائرة الرويبة *

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عبد القادر شريان رئيسا لدائرة برج بوغريج *

- مدير التنظيم والادارة المحلية لولاية المسيلة،
- رئيس المجلس الشعبي لبلدية مستغانم ،
- رئيس المجلس الشعبي لبلدية حسين داي .

ثانيا - ممثلو الموظفين :

1 - الاعضاء المرسمون :

- الطيب عبد الباري،
- رشيد مكريش،
- محمد تاجت،
- عبد القادر طرش،
- مختار أبوبكر،
- حميدو بن فرحات .

2 - الاعضاء النواب :

- أحمد بوراس سايح،
- عبد القادر لكساس،
- عطاء الله رويغي،
- محند بن موهوب،
- يحيى بوفتوح،
- سعد غلاب .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 79 - 162 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فرانكفورت .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 30

منه ،

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1399 الموافق 2 أكتوبر سنة 1979 يتضمن حل «جمعية الكنيسة البروتستانية بالجزائر» .

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1399 الموافق 2 أكتوبر سنة 1979 تحل الجمعية المسماة «جمعية الكنيسة البروتستانية بالجزائر» .

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1399 الموافق 10 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تأليف اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين البلديين .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1399 الموافق 10 أكتوبر سنة 1979 تتألف اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين البلديين التي يترأسها المدير العام للجماعات المحلية أو مثله كالتالي :

أولا - ممثلو الادارة :

1 - الاعضاء المرسمون :

- مدني قرين ،
- مختار بن ثابت ،
- مدير التنظيم والادارة المحلية لولاية سطيف،
- مدير التنظيم والادارة المحلية لولاية الاصنام ،
- مدير التنظيم والادارة المحلية لولاية ورقلة ،
- رئيس المجلس الشعبي لبلدية بجاية ،
- رئيس المجلس الشعبي لبلدية المدية .

2 - الاعضاء النواب :

- يوسف بفول ،
- عبد الرحمن عزى ،
- مدير التنظيم والادارة المحلية لولاية سطيف

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III — IO —
منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 — IO المؤرخ في II
ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977
والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين
والقنصليين ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 — I2 المؤرخ في I2
ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977
والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 60
المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس
سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل
الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 62 المؤرخ في II
ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977
والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تفتح قنصلية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجدة (المملكة
العربية السعودية) .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى
كامل تراب المملكة العربية السعودية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق
27 أكتوبر سنة 1979 .
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 — 164 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399
الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز
قنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية فى سبها .

ان رئيس الجمهورية ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 — IO المؤرخ فى II
ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977
والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين
والقنصليين ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 — I2 المؤرخ فى I2
ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977
والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 60
المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس
سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل
الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 62 المؤرخ فى II
ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977
والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تفتح قنصلية عامة للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى فرانكفورت
(الجمهورية الفيدرالية الالمانية) .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى
كامل تراب الجمهورية الفيدرالية الالمانية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق
27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 — 163 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399
الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز
قنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية فى جدة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - I2 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تفتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سبها (ليبيا) .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى بلديات سبها، والشايطىء والاوبارى، والعات ومرراق والجفرة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 165 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تولوز .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - I2 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تفتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تولوز (فرنسا) .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات العارون العليا، وجيرس والبرانيس الاطلنطية، والبرانيس العليا، ولوت وطارة، وطارون وغارون .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايتي الوار والوار العليا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 167 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مولان .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 166 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت ايتيان .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تفتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - في سانت ايتيان (فرنسا) .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تفتح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى مولان (فرنسا) .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات الايسون، والسين - ومارن، واليون .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 168 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى ليل .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - I2 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول المركز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذى يوجد مقره فى ليل (فرنسا)، الى قنصلية عامة .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايتى الشمال وبادى كالى .

المادة 2 : تسرى احكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلية المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 169 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى ستراسبورغ .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذى يوجد مقره فى بروكسيل (بلجيكا)، الى قنصلية عامة .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى كامل تراب المملكة البلجيكية .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلى المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذى يوجد مقره فى ستراسبورغ (فرنسا) الى قنصلية عامة .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايتى الرين السفلى والعليا .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلى المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 170 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بروكسيل .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 172 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أوبيرفيللي .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10

منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أوبيرفيللي (فرنسا) الى قنصلية .

مرسوم رقم 79 - 171 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في جنيف .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10

منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في جنيف (سويسرا) الى قنصلية عامة .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى كامل تراب الدومينغرية الهلغمية .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز التتسلي المعنى .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى نانثير (فرنسا)، الى قنصلية .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولاية السين العليا .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلى المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 174 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى فتيىرى على السين .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولاية السين - سانت دونى .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلى المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 173 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى نانثير .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذى يوجد مقره فى فيترى على السين (فرنسا) ، الى قنصلية .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولاية فال دى مارن .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلى المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 – 175 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى تونس .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

– وبناء على الدستور ، ولا سيما المادة III – IO منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 77 – IO المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للمواطنين الدبلوماسيين والقنصليين ،

– وبمقتضى الامر رقم 77 – IO المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 60 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى تونس (الجمهورية التونسية) ، فى درجة قنصلية عامة .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات بنزرت والقيروان والمهدية والمنستير ونابل وسوسة وزغوان وتونس .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلى المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 – 176 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الدار البيضاء .

ان رئيس الجمهورية ،

مرسوم رقم 79 - 177 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - I2 المؤرخ في I2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يرتب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا)، في درجة قنصلية عامة .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولاية السين .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى .

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - I2 المؤرخ في I2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يرتب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الدار البيضاء (المغرب)، في درجة قنصلية عامة .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولاية أغادير، وبنى ملال، والجديدة، والحريقة، ومراكش، وورزازات، وصافي، وستات .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايتي الاين والرون .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 179 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مرسيليا .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO

منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - I2 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 178 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO

منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - I2 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يرتب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون (فرسا)، في درجة قنصلية عامة .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى مرسيليا (فرنسا)، فى درجة قنصلية عامة .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولاية بوش دى رون .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلى المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 180 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الكاف .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالكاف (تونس)، فى درجة قنصلية .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات باجة والقصرين، والكاف وجندوبة، وسليانة .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلى المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 181 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى قفصة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 — 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 60 المؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 62 المؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يترتب المركز القنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في وجدة (المغرب) ، فى درجة قنصلية .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات تازة ، والحسيمة ، والناظور ، وفكيك ، والراشيدية (قصر السوق سابقا) ووجدة .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصل المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 — 183 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بيزانسون .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 60 المؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 62 المؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يترتب المركز القنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى قفصة (تونس) ، فى درجة قنصلية .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات قفصة ، وقابس ، ومدنين ، وصفاقس ، وسيدى بوسعيد .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصل المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 — 182 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى وجدة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على الدستور ، ولا سيما المادة III — 10 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 — 10 المؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977

مرسوم رقم 79 - 184 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بوردو.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يرتب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بوردو (فرنسا)، في درجة قنصلية.

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات الشارانت، والشارانت البحرية، والدوردوني، وجيروندي، والاند، ولوت، وغارون.

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى.

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يرتب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا)، في درجة قنصلية.

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات الدوبس، والجورا، والصاؤون العليا، واقليم بلفور.

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات ليزن، والاردين، والمارن.

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 186 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في كليرمون فيران.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO

منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - I2 المؤرخ في I2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 185 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في شارلوفيل - ميزيير.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO

منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - I2 المؤرخ في I2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يرتب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في شارلوفيل - ميزيير (فرنسا)، في درجة قنصلية.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى كليرمون فيران (فرنسا)، فى درجة قنصلية .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات آلى، وكانتال، وكوريز، وكروز، وبوى دى دوم، ونييفر، وفيين العليا .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلى المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 187 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى غرونوبل .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO

منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ فى II

ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - I2 المؤرخ فى I2

ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ فى

II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس

سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى غرونوبل (فرنسا)، فى درجة قنصلية .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايتى الالب العليا والايزار .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلى المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 188 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى ميتر .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO

منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ فى II

ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى نانت (فرنسا)، فى درجة قنصلية .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات شواطئ الشمال، دوسيفر، وفينستير، وايل ريفيلين، واللوار الاطلنطى، ومين ولوار، ولاميان، ومربهان، والسارت، والفائدى .

المادة 2 : تسرى احكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلى المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى ميتز (فرنسا)، فى درجة قنصلية .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولاية لاموزيل .

المادة 2 : تسرى احكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلى المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 189 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى نانت .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 191 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيربينيا .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - I2 المؤرخ في I2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يرتب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيربينيا (فرنسا)، في درجة قنصلية .

مرسوم رقم 79 - 190 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نيس .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - I2 المؤرخ في I2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يرتب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نيس (فرنسا)، في درجة قنصلية .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات ألب بروفانس العليا والالب البحرية وكورسيكا .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى روان (فرنسا)، فى درجة قنصلية .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات كالفادوس، ولور، والمانش، ولورن، والسين البحرية .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلى المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مراسيم مؤرخة فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد العياشى ياكى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد جلول تميمش سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاسلامية الموريطانية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد محمد كلو سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفدرالية الالمانية ببون .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات لارياج، ولود، والبرانيس الشرقية .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلى المعنى .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 192 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى روان .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO

منه ،

وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ فى II

ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

وبمقتضى الامر رقم 77 - I2 المؤرخ فى I2

ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ فى II

ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى II

ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979 يتضمن أحداث وكاليتين بريديتين *

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979، يسمح إبتداء من 20 أكتوبر سنة 1979 بأحداث المؤسسات المبيتين في الجدول أدناه :

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عبد الله فاضل سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فنزويلا بكاراكاس *

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد محمد ابراهيم الميلي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اليونان *

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قائمة	سدراة	سدراة	سدراة	وكالة بريدية	خميسة قنتا المالحة
عنابة	القالا	القالا	القالا	وكالة بريدية	الحمرام

لوزير الداخلية برسم ميزانية التعبير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى سن ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليون دينار (38.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 83 «مصاريف الانتخابات» - تجديد المجالس الشعبية للبلديات والولايات» *

المادة 2 : يفتح في ميزانية 1979 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليون دينار (38.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الداخلية ، في الباب 37 - 12 «مصاريف الانتخابات» *

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 193 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية *

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 - 10

و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في

أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادة 11 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 243

المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة

المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السكن والبناء، برسم ميزانية التسيير التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة ألف دينار (5.900.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة ألف دينار (5.900.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

برسوم رقم 79 - 194 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO

و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 257

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة التعمير والبناء والاسكان	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 01	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.800.000
31 - 02	الادارة المركزية - التعميمات والمنح المختلفة	500.000

الجدول - أ - (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المملّفة (دج)
81 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	1.000.000
82 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	950.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	550.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	100.000
	المجموع العام للاعتمادات المملّفة	5.900.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة التعمير والبناء والاسكان	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	450.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	150.000
96 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	300.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
11 - 36	اعانة التسيير للمعهد الوطني للدراسات والابحاث في البناء	3.000.000
21 - 36	اعانة التسيير لمركز التكوين بالروبية	2.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	5.900.000

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره مليون وثمانمائة ألف دينار (1.800.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة ، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره مليون وثمانمائة ألف دينار (1.800.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة ، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام والثقافة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 195 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 259 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاعلام والثقافة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الاعلام والثقافة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - مركز التوزيع السنمائي - الفنون الجميلة - صيانة البنايات	800.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
21 - 36	اعانة التسيير لدور الثقافة	1.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	1.800.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الاعلام والثقافة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 03	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمهاومون - الاجور ولواحقها	800 000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
36 - 5	اعانة التسيير للنشاطات المسرحية	1 000 000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	1 800 000

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (4 500 000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الصحة، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (4 500 000 دج) ويقيسد فى ميزانية وزارة الصحة، فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 196 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الصحة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 25 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة يرسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
1.500.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
500.000	مصلحة حفظ الصحة والوقاية - الادوات والاثاث	22 - 34
2.500.000	مصلحة حفظ الصحة والوقاية - اللوازم	23 - 34
4.500.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
80.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
750.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
50.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
50.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
70.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
3.500.000	المساعدة التقنية الدولية - تسديد النفقات	81 - 34
4.500.000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 79 - 197 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399
الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الري .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I3 المؤرخ في

أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978
والمتضمن قانون المالية لسنة 1979،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 244

المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة
لوزير الري، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1979،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979
اعتماد قدره ستة ملايين ومائتان وأربعة وأربعون
ألف دينار (6.244.000 دج) مقيد في ميزانية
وزارة الري، في الابواب المبينة في الجدول «أ»
الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد
قدره ستة ملايين ومائتان وأربعة وأربعون ألف
دينار (6.244.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة
الري، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق
بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الري ،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق
27 أكتوبر سنة 1979 .
الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الري	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	2.000.000
81 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	600.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
16 - 35	المياه - أشغال الصيانة والاصلاح	644.000
26 - 35	أشغال حماية البيئة	2.600.000
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
02 - 37	معرفة البيئة - تهيئة المختبرات - شراء وتهيئة الشاحنات المختبرات - نفقات الاعلام	400.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	6.244.000

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الري	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.700.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
600.000	مديريات المياه للولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
2.306.000	مديريات المياه للولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
264.000	مديريات المياه للولايات - ريع حوادث الممل	11 - 32
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
300.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
549.000	مديريات المياه للولايات - المنح العائلية	11 - 33
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
525.000	مديريات المياه للولايات - تسديد النفقات	11 - 34
6.244.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

— وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في

أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978

والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادة 11

منه،

مرسوم رقم 79 - 198 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399

امواض 27 اكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل

اعتماد في ميزانية وزارة الصحة والصناعات

البتروكيماوية *

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث بسيدى الاخضر (ولاية مستغانم) قباضه للضرائب المحسنة نسمى «قباضه الضرائب المحتملة بسيدى الاخضر» .

المادة 2 : يحدد مقر قباضه الضرائب المختلفة بسيدى الاخضر .

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1397 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 4 : تسرى احكام هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1980 .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرص والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ذى القعدة عام 1399 الموافق 7 اكتوبر سنة 1979 .

محمد يعلى

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 263 المؤرخ فى اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره مائتان وثلاثون ألف دينار (230.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية فى الباب 34-01 «الادارة المركزية - تسديد النفقات» .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره مائتان وثلاثون ألف دينار (230.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية فى الباب 34 - 90 «الادارة المركزية - حظيرة السيارات» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1399 الموافق 7 اكتوبر سنة 1979 يتضمن احداث قباضه للضرائب المختلفة بسيدى الاخضر (ولاية مستغانم) .

ان وزير المالية،

الجدول

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقبضة	تعيين القبضة والمقر
<p>لغنى</p> <ul style="list-style-type: none"> - مستشفى سيدى على المدنى - النقابة البلدية المشتركة للاشغال بسيدى على <p>ضاف</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاملاك المتنازل عنها للبلديات <p>ضاف</p> <ul style="list-style-type: none"> - مستشفى سيدى على المدنى - النقابة البلدية المشتركة للاشغال بسيدى على - الاملاك المتنازل عنها للبلديات 	<p>ولاية مستغانم</p> <p>دائرة سيدى على</p> <p>تلفى</p> <p>سيدى الاحضر</p> <p>عشعاشة</p> <p>خضرة</p> <p>سيدى على</p> <p>حجاج</p> <p>نضاف</p> <p>سيدى الاخضر</p> <p>عشعاشة</p> <p>خضرة</p> <p>تضاف</p> <p>سيدى على</p> <p>حجاج</p>	<p>سيدى على</p> <p>سيدى الاخضر</p> <p>سيدى على</p>

وزارة التجارة

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبار وفتحها للدخول فى سلك ممثلى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

ان وزير التجارة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

ويمدد هذا التأخير الى 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 4 : ترسل طلبات المشاركة فى المسابقة، فى ظرف مضمون الوصول، الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى .

يجب أن ترفق طلبات المترشحين بالاوراق التالية :

— نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية ،

— نسخة من شهادة السوابق العدلية (الورقة رقم 3) ،

— شهادة الجنسية ،

— شهادتان طبيتان (احدهما فى الطب العام والاخرى فى الامراض الصدرية) تثبتان أن المترشح غير مصاب بمرض أو عاهة تتنافى والوظيفة المطلوبة ،

— صورة مطابقة للشهادة أو الدبلوم ،

— صورتان للهوية وظرفان يحملان عنوان المترشح ،

— نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان وجدت ،

— شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

المادة 5 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 13 يوليو سنة 1980 . وينتهى التسجيل وايداع الملفات يوم 31 مايو سنة 1980 .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفويين للنجاح .

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تنظم وتفتح بعنوان سنة 1980، مسابقة خارجية على أساس الاختبار لتوظيف 15 مفتشا فى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 2 : يجب أن يكون المترشحون :

— حامين شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة فى الحقوق أو شهادة معادلة ،

— بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة ،

— من ذوى الجنسية الجزائرية .

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات

المادة II : يحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة I2 : يوظف المترشحون الناجحون مفتشين متمرنين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويمينون بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة I3 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط طبقا للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة I4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 ذى القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عن وزير التجارة
الامين العام
عبد الملك بن حبيلى
محمد رحمنى

الملحق

برنامج الاختبارات

أولا - القانون التجارى :

- الاعمال التجارية ،
- التجار ،
- السجل التجارى ،
- الدفاتر التجارية ،
- الاوراق التجارية ،
- العمليات التجارية الرئيسية .

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- إنشاء فى موضوع عام لمعرفة قدرات المترشح الفكرية والتحريرية، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،
- اختبار فى القانون التجارى، المدة : ساعتان، المعامل 2 ،
- اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الفرنسية .

ب - الاختباران الشفويان للنجاح :

- سؤال فى المحاسبة، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 1 ،
- سؤال فى الجغرافيا الاقتصادية للجزائر ، المدة : 15 دقيقة، المعامل 1 .

المادة 7 : تحدد اللجنة معدل القبول، ولا يشارك فى اختبارات النجاح الا الذين تحصلوا على هذا المعدل .

كل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية الا اللغة الوطنية فالعلامة المقصية فيها هى 4 من 20 .

المادة 8 : يلحق البرنامج المفصل لاختبارات المسابقة بهذا القرار .

المادة 9 : يمكن أن تضع اللجنة قائمة اضافية لشغل المناصب التى تشغر نتيجة لتغيب بعض المترشحين الناجحين أو انسحابهم .

المادة 10 : تتألف اللجنة من :

- مدير الادارة العامة أو مثله ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير الاسعار أو مثله ،
- مدير التسويق أو مثله ،
- مفتش مرسوم .

ثانيا - المحاسبة :

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير معهد التقنيات الفندقية والسياحية في تيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد بلقاسم ادرس، بصفته مديرا لمعهد التقنيات الفندقية والسياحية في تيزي وزو، لتكليفه بمهام أخرى .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد القادر ميمونة، بصفته مديرا عاما لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية .

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن إلغاء 10 رخص لسيارة الاجرة (طاكسي) بولاية وهران .

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979، يصادق على القائمة المرفقة المتضمنة إلغاء 10 رخص لسيارة الاجرة (طاكسي) بولاية وهران .

- الموازنة،
- حساب الاستثمار العام،
- حساب الخسائر والارباح،
- الميزان،
- السجلات الحسابية الرئيسية،
- الكتابات الحسابية،
- المخطط الحسابي،
- حسابات الجرود والنتائج .

ثالثا - الجغرافية الاقتصادية للجزائر :

- المعطيات الطبيعية والبشرية،
- الفلاحة،
- الثورة الزراعية،
- الصناعة،
- مكانة المحروقات في التنمية الوطنية،
- المبادلات الخارجية .

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد ناجم، بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة السياحة .

القائمة

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
ابن ميلود بن مهيدى	وهران	وهران
محمد شريفى	"	"
عبد القادر فتوح	"	"
أحمد حفار	"	"
عمر حفراد	"	"
حواس المولودة يوبى ستانى مامة	"	"
حنيفى خوجمة	"	"
ابن عودة معطى	"	"
محمد صراط	"	"
أحمد رمادى	"	"

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذى القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 .
عبد الحق رفيق برارحى

الملحق

منهج الدراسات للحصول على شهادة مهندس جيولوجى فى فرع الجيولوجيا المعدنية
السداسى الأول

- ر 004 : الرياضيات
ف 003 : الجيوفيزياء I
ك 003 : الكيمياء الفيزيائية - الكيمياء العامة
ل ج 3 : دراسة موثيق الثورة
ع 001 : اللغة الوطنية
ف 004 : الفيزياء 2

السداسى 2

- جيو 101 : طرق دراسات الجيولوجيا
جيو 102 : ديناميك الأرض الخارجية
جيو 103 : ديناميك الأرض الداخلية
ك 005 : الكيمياء
ع 002 : اللغة الوطنية

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة المواد الدراسية فى منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجى فى فرع «الجيولوجيا المعدنية» .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 99 المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجى وتنظيم الدروس للحصول عليها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1399 الموافق 12 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن فتح فروع للحصول على شهادة مهندس جيولوجى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد قائمة المواد الدراسية فى منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجى فى فرع «الجيولوجيا المعدنية» طبقا للملحق هذا القرار .

السداسي 3

- جيو 104 : بيتروغرافيا
جيو 105 : علم الطبقات 1
جيو 106 : علم البلورة
ف 007 : الجيوفيزياء 2
ع 003 : اللغة الوطنية *

السداسي 4

- جيو 107 : علم المعادن الوصفى
جيو 108 : الجيولوجيا الاقليمية والبنوية الارضية
جيو 109 : علم الاحاث 1
ف 006 : الجيوفيزياء 1
ع 004 : اللغة الوطنية *

السداسي 5

- جيو 110 : البيتروغرافيا التحويلية
جيو 111 : طرق دراسة الانسقة الرسوبية
جيو 112 : علم الطبقات 2
جيو 113 : علم الاحاث 2
ع 005 : اللغة الوطنية *

السداسي 6

- جيو 114 : الجيوتكتونيك
جيو 115 : جيولوجية التربة 1
جيو 116 : جيولوجية التربة 2
ر 024 : الاحصائيات
ع 006 : اللغة الوطنية *

السداسي 7

- جيو 140 : الجيولوجيا العامة
جيو 141 : الجيوكيمياء الاساسية
جيو 142 : طرق دراسة الركاز
جيو 143 : الجيولوجيا الجزائرية
الرياضيات التطبيقية
اللغة الحية 1 *

السداسي 8

- جيو 144 : طريقة البحث والتنقيب المعدني
جيو 145 : التنقيب الجيوفيزيائي
جيو 146 : التنقيب الجيوكيميائي
جيو 147 : دراسة ورشة تنقيب
اللغة الحية 2
عمل ميداني (مدة شهر) *

السداسي 9

- جيو 148 : الانواع الصناعية للمناجم
جيو 149 : تقنيات الاستغلال المعدني
جيو 150 : تقويم الركاز
جيو 151 : دراسة منجم (في الميدان لمدة شهر)
الاقتصاد المعدني *

السداسي 10

دورة تدريبية + مشروع نهاية الدراسة *

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد فائمه المواد الدراسية في منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجي في فرع المنابع (الهيدروجيولوجيا) *

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 - 99 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجي وتنظيم الدروس للحصول عليها ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1399 الموافق 12 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن فتح فروع للحصول على شهادة مهندس جيولوجي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة المواد الدراسية في منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس

جيولوجى فى فرع المنايع (الهيدروجيولوجيا) طبقا
للملحق هذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 ذى القعدة عام 1399
الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

الملحق

منهج الدراسات للحصول على شهادة مهندس
جيولوجى فى فرع المنايع (الهيدروجيولوجيا)

السداسى الأول

- ر : 004 : الرياضيات
ف : 003 : الفيزياء I
ف : 004 : الفيزياء 2
ك : 003 : الكيمياء العامة - الكيمياء
الفيزيائية
ل ج 3 : دراسة مواثيق الثورة
ع : 001 : اللغة الوطنية .

السداسى 2

- جيو : 101 : طرق دراسة الجيولوجيا
جيو : 102 : ديناميك الأرض الخارجية
جيو : 103 : ديناميك الأرض الداخلية
ك : 005 : الكيمياء
ع : 002 : اللغة الوطنية .

السداسى 3

- جيو : 104 : البيتروغرافيا
جيو : 105 : علم الطبقات I
جيو : 106 : علم البلورة
ف : 007 : الجيوفيزياء 2
ع : 003 : اللغة الوطنية .

السداسى 4

- جيو : 107 : علم المعادن الوصنى
جيو : 108 : الجيولوجيا الاقليمية والبنوية
الأرضية

- جيو : 109 : علم الاحاث I
ف : 006 : الجيوفيزياء I
ع : 004 : اللغة الوطنية .
السداسى 5

- جيو : 110 : البيتروغرافيا التحولية
جيو : 111 : طرق دراسة الانسقة الرسوبية
جيو : 112 : علم الطبقات 2
جيو : 113 : علم الاحاث 2
ع : 005 : اللغة الوطنية .

السداسى 6

- جيو : 114 : الجيوتكتونيك
جيو : 115 : جيولوجية التربة I
جيو : 116 : جيولوجية التربة 2
ر : 024 : الاحصائيات
ع : 006 : اللغة الوطنية .

السداسى 7

- جيو : 152 : علم المنايع الاساسى وديناميكا
المياه الجوفية
جيو : 153 : الهيدروولوجيا وعلم المناخ
جيو : 154 : الهيدروجيو كيمياء
الاسس الرياضية لعلم المنايع
اللغة الحية I .

السداسى 8

- جيو : 155 : البحث عن المياه الجوفية
واستغلالها
جيو : 156 : جيوفيزياء مطبقة على علم المنايع
جيو : 157 : تشكيل النماذج
(فى الميدان مدة شهر)
اللغة الحية 2 .

السداسى 9

- جيو : 158 : تكنولوجيا التحكم فى المياه
ومعرفة معطيات الحفر
جيو : 159 : علم المنايع المنجمية والهندسة
المدنية والريفية

الملحق

منهج الدراسات للحصول على شهادة مهندس
جيولوجي في فرع الرواسب

السداسي الأول

- ر 004 : الرياضيات
ف 003 : الفيزياء 1
ف 004 : الفيزياء 2
ك 003 : الكيمياء العامة - الكيمياء
الفيزيائية
ل ج 3 : دراسة موثيق الثورة
ع 001 : اللغة الوطنية
السداسي 2
جيو 101 : طرق دراسات الجيولوجيا
جيو 102 : ديناميك الأرض الخارجية
جيو 103 : ديناميك الأرض الداخلية
ك 005 : الكيمياء
ع 002 : اللغة الوطنية
السداسي 3
جيو 104 : البيتروغرافيا
جيو 105 : علم الطبقات 1
جيو 106 : علم البلورة
ف 007 : الجيوفيزياء 2
ع 003 : اللغة الوطنية
السداسي 4
جيو 107 : علم المعادن الوصفى
جيو 108 : الجيولوجيا الاقليمية والبنوية
الارضية
جيو 109 : علم الاحاث 1
ف 006 : الجيوفيزياء 1
ع 004 : اللغة الوطنية
السداسي 5
جيو 110 : البيتروغرافيا التحويلية
جيو 111 : طرق دراسة الانسقة الرسوبية
جيو 112 : علم الاحاث 2
جيو 113 : علم الطبقات 2
ع 005 : اللغة الوطنية

جيو 160 : مبادئ التصرف في المياه وتسييرها

جيو 161 : معالجة مياه الشرب والمياه
المشوبة - الحماية من التلوث.

السداسي 10

دورة تدريبية + مشروع نهاية الدراسة.

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1399 الموافق 15
أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد فائمه المواد
الدراسية في منهج السداسيات العشرة للحصول
على شهادة مهندس جيولوجي في فرع
الرواسب.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 99 المؤرخ في 3
رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن
احداث شهادة مهندس جيولوجي وتنظيم الدروس
للحصول عليها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ذي القعدة
عام 1399 الموافق 12 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن فتح
فروع للحصول على شهادة مهندس جيولوجي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة المواد الدراسية في
منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس
جيولوجي في فرع الرواسب، طبقا للملحق هذا
القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1399
الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

السداسي 6

- جيو 114 : جيوتكتونيك
جيو 115 : جيولوجية التربة 1
جيو 116 : جيولوجية التربة 2
ر 024 : الاحصائيات
ع 006 : اللغة الوطنية

السداسي 7

- جيو 173 : علم الرواسب الاساسي
جيو 174 : تقنيات دراسة الصخور الرسوبية
جيو 175 : علم التشكل ووراثية الاشكال والهياكل الرسوبية
جيو 176 : تحليل سلالى للنسق الرسوبي
اللغة الحية 1

السداسي 8

- جيو 177 : أوساط الترسيب - التصخر وتكون التربة في التشكلات الرسوبية
جيو 178 : النماذج الرسوبية الحالية : التشكلات الفحمية
جيو 179 : النماذج الرسوبية الحالية : التشكلات الصلصالية - الحثية
جيو 180 : ديناميكية المنخفضات
اللغة الحية 2

السداسي 9

- جيو 181 : النماذج الرسوبية القديمة : التشكلات الفحمية
جيو 182 : النماذج الرسوبية القديمة : التشكلات الصلصالية - الحثية
دورة تدريبية في الميدان 2 (مدة شهر)
دورة تدريبية في الميدان 1 (مدة شهر)

السداسي 10

- دورة تدريبية + مشروع نهاية الدراسة

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة المواد الدراسية في منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجي في فرع «الجيولوجيا البترولية»

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 77 — 99 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجي وتنظيم الدروس للحصول عليها ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1399 الموافق 12 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن فتح فروع للحصول على شهادة مهندس جيولوجي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة المواد الدراسية في منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجي في فرع الجيولوجيا البترولية، طبقا للملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

الملحق

منهج الدراسات للحصول على شهادة مهندس جيولوجي في فرع الجيولوجيا البترولية
السداسي الأول

- ر 004 : الرياضيات
ف 003 : الفيزياء 1
ف 004 : الفيزياء 2
ك 003 : الكيمياء العامة — الكيمياء الفيزيائية

دم ث 2 : دراسة موائيق الثورة
ع 001 : اللغة الوطنية •

السداسى 2

جيو 101 : طرق دراسة الجيولوجيا
جيو 102 : ديناميك الارض الخارجية
جيو 103 : ديناميك الارض الخارجية
ك 005 : الكيمياء
ع 002 : اللغة الوطنية •

السداسى 3

جيو 104 : البيتروغرافيا
جيو 105 : علم الطبقات 1
جيو 106 : علم البلورة
ف 007 : فيزياء الارض 2
ع 003 : اللغة الوطنية •

السداسى 4

جيو 107 : علم المعادن الوصفى
جيو 108 : الجيولوجيا الاقليمية والبنوية
الارضية
جيو 109 : علم الاحاث 1
ف 006 : فيزياء الارض 1
ع 004 : اللغة الوطنية •

السداسى 5

جيو 110 : البيتروغرافيا التحويلية
جيو 111 : طرق دراسة الانسقه الرسوبية
جيو 112 : علم الطبقات 2
جيو 113 : علم الاحاث 2
ع 005 : اللغة الوطنية •

السداسى 6

جيو 114 : جيوتكتونيك
جيو 115 : جيولوجية التربة 1
جيو 116 : جيولوجية التربة 2
ر 024 : الاحصائيات
ع 006 : اللغة الوطنية •

السداسى 7

جيو 162 : جيولوجية بنائية
جيو 163 : علم الرواسب 1
جيو 164 : الجيولوجية البترولية 1
الآلية والتطبيق
اللغة الحية 1 •

السداسى 8

جيو 165 : الاحاث المجهرية
جيو 166 : علم الرواسب 2
جيو 167 : الطبوغرافيا - قياس الجاذبية -
المغناطيسية
جيو 168 : التنقيب الزلزالي
اللغة الحية 2 •

السداسى 9

جيو 169 : الحفر والانتاج
جيو 170 : التصوير بالمرسام فوريا ومؤجلا
جيو 171 : الجيولوجية البترولية 2
جيو 172 : منهجية البحث وحقول الانتاج •

السداسى 10

دورة تدريبية + مشروع نهاية الدراسة •

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30
سبتمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام المحافظ
الوطنى للاعلام الالى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام
1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد
مصطفى بوعرفة، بصفته محافظا وطنيا للاعلام
الالى، لتكليمه بمهام اخرى •

المادة 2 : تنظم مديرية الادارة العامة من حيث المكاتب على النحو التالى :

I - مكتبان فى المديرية الفرعية للموظفين :

(أ) مكتب الموظفين ويكلف بمايلى :

تحديد احتياجات الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات التابعة لها من الموظفين التقنيين والاداريين وأعداد العناصر الخاصة بسياسة الموظفين طبقا للتشريع الجارى به العمل بالنسبة للشركات الموضوعة تحت الوصاية، وتسيير الموظفين التابعين لكتابة الدولة للصيد البحرى ومتابعة مهنة المسجلين البحرى فى الصيد البحرى وربط العلاقات مع الهيئات ذات الطابع المهني والاجتماعى فى هذا القطاع.

(ب) مكتب التكوين ويكلف بمايلى :

- مراقبة تسيير مؤسسات التكوين وتنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية لاعوان كتابة الدولة وعمال قطاع الصيد البحرى، بالاتصال مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- تنظيم التدريبات وتسييرها، فى الوطن وفى الخارج ،

- تنظيم دورات تدريبية لموظفى الادارة المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

2 - مكتبان فى المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة :

(أ) مكتب الميزانية ويكلف بمايلى :

- تحضير ميزانيتى التسيير والتجهيز وتنفيذهما ،

- مباشرة العمليات التى يجب القيام بها فى ميزانية التسيير والتجهيز لكتابة الدولة، والتى ترتبط بنفقات الموظفين وتسيير الوسائل العامة.

كتابة الدولة للصيد البحرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن التنظيم الداخلى للادارة المركزية فى كتابة الدولة للصيد البحرى.

ان وزير المالية ،

وكاتب الدولة للصيد البحرى ،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل، والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمتصرفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعية لرئيس مكتب ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 125 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى كتابة الدولة للصيد البحرى ،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : ان التنظيم الداخلى، من حيث المكاتب، للادارة المركزية فى كتابة الدولة للصيد البحرى، الذى هو موضوع المرسوم رقم 79 - 125 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 المشار اليه أعلاه، يشمل لدى كاتب الدولة والامين العام :

- مكتب الامانة الخاصة ،

- مكتب البريد .

التعرف على السوق وتقييمها، وتوسيع شبكات التوزيع، ومراقبتها،

ب - مكتب الأسعار ويكلف بما يلي :

المساهمة مع الادارات المعنية في تحديد سياسة الاسعار في هذا القطاع.

المادة 4 : تنظم مديرية التنظيم والتشريع من حيث المكاتب على النحو التالي :

- مكتبان في المديرية الفرعية للتنظيم الاقتصادي :

(أ) مكتب التنظيم الاقتصادي ويكلف بما يلي :

- تحسين التنظيم والتسيير في نشاط القطاع، في اطار تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتغيير تنظيم وحدات الانتاج وتنشيط انتاجيتها وفعاليتها وضمان اجور ملائمة للعمال.

(ب) مكتب المنشآت ويكلف بما يلي :

- ملائمة القطاع لمتطلبات التنمية وضرورات التسيير الفعال، وتنظيم العلاقات بين المؤسسات في اطار التنظيم الجارى به العمل ومع الجماعات المحلية، وتشجيع التعاونيات والمجموعات السابقة للتعاونيات في القطاع الخاص وتنمية تنظيم المهن التابعة للقطاع.

2 - مكتبان في المديرية الفرعية للتنظيم العام :

(أ) مكتب التنظيم ويكلف بما يلي :

اعداد النصوص التنظيمية في ميدان الصيد البحرى ولاسيما ما يخص شرطة الصيد البحرى والمحافظة على الحيوانات والنباتات البحرية والاستغلال العقلانى للموارد البحرية وممارسة المهن التابعة للقطاع.

(ب) مكتب المراقبة ويكلف بما يلي :

- القيام بكتابة اللجنة الوزارية للصفقات والعلاقات مع اللجنة المركزية للصفقات، وبمراقبة التسيير والتحليل المالى للمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، واستخلاص تقارير النشاط.

المادة 3 : تنظم مديرية الانتاج والتوزيع، من حيث المكاتب، على النحو التالي :

1 - مكتبان في المديرية الفرعية للانتاج والوسائل :

أ - مكتب الانتاج ويكلف بما يلي :

تحسين الانتاج بتحديد ونشر تقنيات الصيد البحرى عن طريق تنمية تربية الاسماك والتربية المائية وأحواض الاسماك، والمزارب والمؤسسات الاخرى الخاصة بالتربية والصيد البحرى، ولاسيما التعاونيات وتجمعات المنتجين في هذا القطاع.

ب - مكتب الوسائل ويكلف بما يلي :

التقنيات المطبقة في ميدان التجهيز وسفن الصيد البحرى والمنشآت الاساسية وتجهيزات الصيد البحرى المينائية.

2 - مكتبان في المديرية الفرعية لصناعات الصيد البحرى :

أ - مكتب الصناعة التحويلية ويكلف بما يلي :
نشاطات الصناعات التحويلية لمنتجات البحر وتصبيرها وتعليبها.

ب - مكتب صناعات الصيد البحرى ويكلف بما يلي :

- تقنيات وتقنولوجيات الصناعات الخاصة بالصيد البحرى غير التحويلية، وبالمنشآت الاساسية للصيانة.

3 - مكتبان في المديرية الفرعية للتوزيع :

أ - مكتب السوق وشبكات التوزيع ويكلف بما يلي :

ب - مكتب العلاقات الدولية ويكلف بما يلي :

- المساهمة مع الوزارات المعنية في تحضير العقود والاتفاقيات الدولية الخاصة بالصيد البحري ومتابعة تنفيذها ودراسة نشاط التعاون الدولي ومراقبته .

3 - مكتبان في المديرية الفرعية للمويل والتموين :

أ) مكتب التمويل ويكلف بما يلي :

معالجة القضايا المتعلقة بالخرينة وتمويل الانتاج والمخزونات وتمويل الاستثمارات لصالح منتجي هذا القطاع، ومتابعة علاقاتها مع الهيئات المالية .

ب) مكتب التموين ويكلف بما يلي :

دراسة وتنظيم الصيد البحري وشبكات تموين المنتجين والاتصال مع الهيئات المتخصصة في هذا الميدان، وذلك بالاتصال مع المديريات الاخرى التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري .

المادة 5 : تنظم مديرية التخطيط والتنمية من حيث المكاتب، كما يلي :

1 - مكتبان في المديرية الفرعية للتوجيه والبحث :

أ - مكتب التوجيه والدراسات ويكلف بما يلي :

الانتاج والتوزيع والتنظيم والتعميم والنشر والتكوين،

ب - مكتب البحث والبرامج ويكلف بما يلي :

تصميم وتنفيذ برامج البحث الاساسي والبحث المطبق والبحث الخاص بتحسين منتوجات الصيد البحري وتحويلها، وذلك في اطار التشريع الجارى به العمل .

2 - مكتبان في المديرية الفرعية للتخطيط والتحليل الاقتصادي :

أ - مكتب الاحصائيات ويكلف بما يلي :

جمع المعطيات عن حالة المخزون من الحيوانات المائية ومستوى استغلالها،

جمع المعطيات عن التموين والانتاج والتسيير والتسويق والتوزيع قصد تحليلها واستغلالها حسب اجراءات ملائمة،

ب - مكتب التخطيط والتمويل ويكلف بما يلي :

- اعداد برامج الاستثمارات لتنمية قطاع الصيد البحري،

- اعداد مخططات سنوية ومتعددة السنوات لتنمية نشاط الصيد البحري والتجهيزات والمنشآت الاساسية المرتبطة به .

- الدراسات التقنية الاقتصادية، ولاسيما تكاليف مختلف الاستثمارات الخاصة بالاستغلال والانتاج .

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 .

وزير المالية كاتب الدولة للصيد

محس يعللى البحرى

أحمد حوحت

الامين العام لرئاسة الجمهورية

عبد الملك بن حبيلى

اعلانات وبلاغات

انذار لمقاول

يؤمر السيد معزوز مسير شركة S.A.E.E.B.

الموجود مقرها في 14 شارع بيكين، المرادية -
الجزائر العاصمة، وصاحب الصفقة التي وافقت
عليها الولاية يوم 4 يونيو سنة 1977 تحت رقم
77/27، بأن يزيد في عدد العمال والعتاد وتموين

ورشته في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا
الانذار.

واذا لم يف بالتزاماته في الاجل المحدد
اعلاه، فستطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص
عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة
الذي صادقت عليه وزارة الاشغال العمومية،
ولاسيما فسخ العقد.